

ومواقيت الضلوع اسباب للزومها وثانيها  
المقنع المقابل للباشرة كما يقال للمخاف والمري  
الاول صاحب سبب والثاني مباشر وحال  
القيء عن العبد مستبب والعبد مباشر  
للاباق وثالثها العلة فانهم قد جروا  
عليها هذا الاسم ولهذا يقولون الزنا سبب  
المجلبه والسرقة سبب القطع ورابعها مستند  
العله كاليمين سبب الكفارة اي مستند  
علته من الخث واذا قلنا ان الخث سبب قلم  
به العلة وخامسها علة العلة وانما قد شتم  
**علة العلة** بذلك كما يقال الرمي سبب القتل  
هذا ذكره بعضهم قال والجرح علة القتل  
وهذا منه غلط فان الجرح هو القتل نفسه القتل  
ليس باكر من خرب منه الي الذي معها يطل  
حياته وانما يقال ان الرمي سبب الجرح من قود

او ديم

او ديم وهذا ايضا فصل في الباب فليست جاوره  
**واما الشرط فهو في اللغة العلامة** ومنه قوله  
تعالى فقد جأ اشراطها والشرطي من ذلك ثم هو  
عند الفقهاء عبارة عما يقف تأييد العلة عليه  
كالاحتضان في الرجم وما وقف وجود العلة  
عليه وهو الذي يعبرون عنه بانه شرط  
العله كالعقل في البيع والولاية في العقد  
اذ لا بيع مع فقد الارشاد ولا زكاح من دون  
ولاية واما المختل فهو شرط العلة بعينه  
وربما اخرى على ما يختص بالحكم الذي اثر فيه  
العله واما ركن العلة فالأظهر ان هذا انما  
يستعمله من يرى ان العلة عبارة عن كليه  
ما يقف عليه الحكم من المؤثر والشرط معا فيجعلها  
مقاييل العلة ويختص بها كنهها بانسميه نحن